اي ويصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فان لم يقدر علي
المسامتة بوجه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وان
امكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا او شيخا يحتاج
لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد له بالمطالع
ونحوها كمن بغيرها لانتفا الحرج من الدين ومنعه منه نظرا الي
القدرة ابن رشد وهو الصواب نظرا الي تردد كما قال ابن شاس
تردد المتاخرين في ذلك ص والا فالاظهر جهتها اجتهادا ش
اي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب
عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبني عليهما
لو اجتهد فاخطا فعلي المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلي
مقابله ابدا كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعده
الكبري الاول بانه مبني علي تقدير محذوف في قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته شطره دل قوله عليه السلام
ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه نحو البيت ولا يحتاج الي
هذا التقدير اذا فسر الشطر بالجهة والمراد بسمت عينها
عند ابن القصار ان يقدر انها بمراى له لو كانت بحيث تري وان
الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن كذلك في الحقيقة ه
وليس المراد انهم وان كثروا فكلهم يحاذي بنا الكعبة فان ذلك
تكليف ما لا يطاق وايضا يلزم علي ذلك عدم صحة صلاة
الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا
وعرضها عشرون ذراعا والاجماع علي خلافه وقولنا ولا
بالمدينة احترازا ممن في المدينة فانه يستدل بمحرابه صلي
الله عليه وسلم لانه قطعي اي ثبت بالتواتر ان هذا محرابه

الذي

الذي كان يصلي اليه وهو مسامت قطعا اما لانه باجتهاده
وهو لا يقر علي خطا او لانه بوحي او باقامة جبريل ص كان
نقضت ش هذا استظهار من ابن رشد علي من قال
الواجب يتعين استقبال العين اي كما يجب استقبال الجهة اذا
نقضت اتفاقا فهذه المسالة دليل للتي قبلها ولهذا قال س
في شرحه ثم شبه بمتفق عليه فقال ص كان نقضت الكعبة والعياذ
بالله ولم يبق لها اثر فانه يصلي الي جهتها اجتهادا واما ان
بقي منها شي او عرف البقعة بامارة فانه يستقبلها اي علي وجه
المسامتة ص وبطلت ان خالفها ش يريد ان من انحرف عن الجهة
التي ادى اجتهاده اليها وصلي الي غيرها متعمدا فان صلاته تبطل
وان صادف القبلة في الجهة المخالف اليها ويعيد ابدا اما لو صلي
الي جهة اجتهاده ثم تبين خطاوه فان كان تحريه مع ظهور
العلامات اعاد في الوقت ان استدبر واي او شرق او غرب وان كان
مع عدم ظهورها فلا اعادة قاله الباجي وما ذكرناه من حمل كلام
المولف علي العمد نحوه لتت والزرقاني وزاد واما لو خالفها ناسيا
وصادف فانظر هل هو كذلك ام لا وسياتي في النسيان حيث
اخطا التحري اي فلا يقال انه يجري فيه ما جري في الناسي من
الخلاف ص وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل
في نفل وان وترا ش يعني ان جهة السفر للمسافر عوض له عن
توجهه الي الكعبة في النوافل وان وترا لفعله عليه السلام ذلك
واحري ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط ان يكون سفره سفر
قصر وان يكون لراكب دابة فلا يرخص في ذلك في حضر ولا في
فيما دون مسافة القصر او سفر غير مباح ولو الي القبلة ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)